@ 316 @ | يهوي أمة فيجوز له تزوجها إن كان ذا يسار وكان تحته حرة قاله جابر | وجماعة ، والطول : من الطول ، لأن الغنى ينال به معالي الأمور ، ليس فيه طائل | أي لا ينال به شيء من الفوائد ، وإيمان الأمة شرط ، أو ندب . ! 2 2 ! محصنات عفائف ، والمسافحات : المعلنات بالزنا ، ومتخذات | الأخدان : أن تتخذ صديقاً تزني به دون غيره ، وكانوا يحرمون ما ظهر من الزنا | ويحلون ما بطن فنزل ! 2 2 ! [الأنعام : | 151] . ! 2 2 ! أسلمن ، و ! 2 2 ! تزوجن ، ونصف عذاب الحرة : | نصف حدها . | | ! 2 2 ! الزنا ، أو الإثم ، أو الحد ، أو الضرب الشديد في دين أو دنيا . | ! 2 2 ! عن نكاح الأمة خير من إرقاق الولد . | ^ (يريد ا ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم وا | عليم حكيم (26) وا يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن | تميلوا ميلاً عظيماً (27) يريد ا أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً (28)) ^ | . 2 ! - 27 2 ! الزناة ، أو اليهود والنصارى أو كل متبع | شهوة غير مباحة . | . 2 ! - 28 2 ! في نكاح الإماء ، ! 2 2 ! عن | الصبر عن الجماع . | ^ (يآ أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلآ أن تكون |